موقف المالكية من السّنة النّبوية

- تأصيل للمنهج ودفع للشبهات -

بقلم:

محمد العربي ببوش

طالب مرحلة دكتوراه في الفقه وأصوله

babbouche-mohammedlarbi@univ-eloued.dz

اشراف الدكتور: عبد القادر مهاوات

abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

ملخص

حاولَ البحثُ بيان منهج المالكية في التعامل مع السنة النبوية من خلال ضبطِ مفهومٍ لأخبارِ الآحادِ عندهم، وبيانِ حكمِ العملِ به، وتفنيدِ الشبهاتِ المثارةِ حولَ حُجِّيَّتِهِ عندهم، وتحريرِ الخلافِ بين أئمَّةِ المذهبِ فيما تُفِيدُهُ من علمٍ أو ظنٍّ، وتوضيحِ منهجِهم في التعاملِ مع هذه الأخبارِ بالتحقيقِ في الأصولِ التي نُسِبَ للمالكيَّةِ رَدُّ أخبارِ الآحادِ إذا عارضتْ إحدَاها؛ والتي تَمَّ استقراؤُها من خلالِ مسائلَ فرعيَّةٍ لإمامِ المذهبِ مَالِكٍ، وهي ظاهرُ القرآنِ، وعملُ أهلِ المدينةِ، والقياسُ، والقواعدُ العامَّةُ، إضافةً إلى عرضِ آراءِ أئمَّةِ المذهبِ المستَنِدَةِ إلى عدَّةِ مسائلَ فقهيَّةٍ، مع الترجيحِ بينها.

كلمات مفتاحية: منهج المالكية - السُّنة النبوية - أخبار الآحاد - دفْع الشبهات.

المقدمة

لقد دان المغرب الإسلامي بالمذهب المالكي لعقود طويلة من الزمن عبر التاريخ الإسلامي، وكان أساسًا من أسس البناء الحضاري والثقافي لأهله، والمذهب المعتمد في الفتوى والقضاء؛ نظرا لمكانة الإمام مالك عند المغاربة باعتباره إمام دار الهجرة وعالمها وفقيهها، وقد عُرف عنه تمسكه بالسُّنة والآثار، فكان قِبلة لطلبة العلم من المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير في انتشار مذهبه، لكن مع تطور وسائل الاتصال والتواصل الحديثة انتشرت فتاوى مختلفة من مذاهب فقهية أخرى، تُشَنّع على المالكية مخالفتهم للسُّنة النبوية في كثير من الأحكام بردهم لأخبار الآحاد الثابتة فيها، والإشكالية المطروحة ههنا: ما هو منهج المالكية في التعامل مع السنة النبوية؟ وما هي الشبهات التي تُثار حولهم؟ وتنبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- ما تعريف خبر الواحد؟ وماهي حجِّيَّته عند المالكية؟ وما يفيده عندهم؟

2- ما هي شروط المالكية للعمل بخبر الواحد؟ وما مدى إعمالهم لهذه الشروط من خلال فروعهم الفقهية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بها، استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوتٍ للمنهج الاستقرائي.

كما تَمَّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وفق خطة تضمَّنت مقدمةً ومطلبيْن وخاتمةً، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وفيها توطئةٌ لموضوع البحث، وعرضٌ لإشكاليته، وبيانٌ للمنهج المتَّبع فيه، وبسطٌ لخطَّته.

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد وبيان حُجِّيَّتِهِ وما يفيده عند المالكية

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد عند المالكية

الفرع الثاني: حُجِّيَّة خبر الواحد عند المالكية

الفرع الثالث: ما يُفيده خبر الواحد عند المالكية

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية

الفرع الأول: عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

الفرع الثاني: عدم مخالفة خبر الواحد ظاهر القرآن

الفرع الثالث: عدم مخالفة خبر الواحد للقياس والقواعد العامة

الخاتمة: وفيها إثباتٌ لأهم النتائج المتوصَّل إليها، واقتراحٌ لعددٍ من التوصيات.

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد وبيان حُجِّيَّتِهِ وما يفيده عند المالكية:

الكلام على حُجِّية السُّنَّةِ والدفاع عنها، وبيان موقف المالكية منها منوط بالكلام عن موقفهم من خبر الواحد؛ إذ إنَّ أغلب السنة آحادٌ؛ فمن أنكر حُجِّيَة خبر الواحد يكاد يُنكر حُجِّيَة السُّنَّةِ كلها[1]؛ وسنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم لخبر الواحد مع بيان حجيته وما يفيده عند المالكية.

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد عند المالكية

سنقتصر في هذا الفرع على ذكر أهم تعريفات الأصوليين من المالكية؛ لارتباطها بموضوع البحث، ولكونها لا تخرج في الجُملة عن تعريفات جمهور الأصوليين[2]، ومنها:

أولا- تعريف البَاجِي: "ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"[3].

ثانيا- تعريف المَازَرِي: "كل خبر قصُر من أن يقع العلم به"[4].

ثالثا- تعريف ابنُ الحَاجِبِ: "ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: ما أفاد الظن"[5].

رابعا- تعريف القَرَافِي: "وهو خبر العدل الواحد، أو العدول المفيد للظن"[6].

خامسا- تعريف ابن جزي: "هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر"[7].

سادسا- تعريف الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ: "ما لا يبلغ حَدَّ التواتر"[8].

المتأمّلُ في هذه التعريفات يجدُ أَنَّ بعض العلماء عندما عَرَّفُوا خبر الواحد؛ عَرَّفُوهُ بضده، وبما يفيده، وممّا يُلاحظ أيضا: أنّه لا عبرةَ للعددِ في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض[9] ضمن خبر الواحد، وإذا كان لا بد من اختيار تعريف لخبر الواحد فإننا نختار التعريف الآتي وهو لطاهرٍ الجَزَائِرِيِّ جاء فيه: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المُخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيّز المتواتر"[10].

ويُستفاد من هذا التعريف أن تمييز الآحاد عن المتواتر يختلف باختلاف أحول المُخبرين، وأحوال الخبر في نفسه، فقد يُفيد عددٌ قليلٌ لزيدٍ العلمَ، ولا يُفيده لعمرو، والضابطُ في ذلك حصولُ العلمِ أو الظن، فمتى حصل العلم فذلك العدد المحصل له -قل أو كثر- هو عددُ التواترِ، وإذا لم يحصل العلم فالخبر آحاد.

الفرع الثاني: حجية خبر الواحد عند المالكية

نُسِبَ للمالكية القول بِرَدِّ أخبار الآحاد الثابتة وعدم العمل بها في بعض الأحكام، واتخذه البعض ذريعة للطعن في السُّنَّةِ، وتأييدا لمنهج رد أخبار الآحاد بمحض العقل والهوى، وفيما يأتي تفنيد لهذه الشبهات؛ بعرض أقوال المالكية في

حجية خبر الواحد وبعض استدلالاتهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب العمل به.

أولا- أقوال المالكية في حجية خبر الواحد: من النصوص الدالة على ذلك:

1- قول ابن القصار: "ومذهب مالك -رحمه الله- قبول خبر الواحد العدل، وأنّه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء"[11].

2- قول الباجي: "العملُ بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقينِ"[12]، وقد نقل عن أبي تمّام البصري نِسْبَةَ هذا القول إلى علماء المالكية وسائر أصحابهم كالقاضي أبي الحسن، والقاضي أبي محمد والقاضي أبي الفرج والقاضي أبي بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبي بكر الأبهري[13]، وقال أيضا: "فالمُسند ما اتصل إسناده، وهو يجب العمل به؛ لأَنَّ الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعةٌ من أهل البدع"[14].

3- قول المازري: "المظنونُ صِدقُ الخبر، والمعلومُ المقطوعُ به وجوب العمل عند سماعه"[15].

4- قول ابن العربي: "خبرُ الواحد يوجب العمل اتفاقا من الأكثر"[16].

5- قول ابن الحاجب: "يجب العمل بخبر الواحد"[17].

6- قول القرافي: "هو عند مالك -رحمة الله عليه- وعند أصحابه حُجَّةٌ، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلافُ إنَّما هو في كونه حُجَّةً في حق المجتهدين؛ فالأكثرون على أنه حُجَّةٌ"[18].

ثانيا- أدلة حجية خبر الواحد عند المالكية: استدل المالكية على حجية خبر الواحد بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[الحجرات:6]. قال

ابن جزي: "واستدل بهذه الآية القائلون بقبول خبر الواحد؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول"[19]، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا" [20]، وقال القرافي: "فجعل تعالى الموجب للتَّبيُّن كونه فاسقاً فعند عدم الفسق يجب العمل، وهو المطلوب"[21].

2- من السنة النبوية: قال المازري: "وقد تواترت الأخبار من جهة المعنى والمعقول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رسله على الجملة بالشرائع والأحكام إلى جهات شتى، وفهم أن الغرض القبول منهم، والتسليم إليهم ما بعثوا فيهم"[22].

3- من الإجماع: قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع؛ شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خلافا، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله"[23]، وقال ابن العربي: "خبر الواحد أصل عظيم لا يُنكره إلاّ زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه"[24]، وممن نقل الإجماع الباجي[25] والمازري[26]، وأبو عبد الله القرطبي[27].

4- من المعقول: يُعَدُّ القياس من الأدلة العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد عند المالكية؛ قال القرافي: "يُقبل خبر الواحد قياساً على قبول الفتوى والشهادة، وكذلك قبول الأخبار الدنيوية، وهذا بالاتفاق؛ لأنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان

قوله لا يفيد عند المستفتين إلاّ الظن، ولذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلاّ الظن"[28].

فهذه النقولات كلها من كتب أصول المالكية تدل على أن خبر الواحد حُجَّةٌ عندهم يجب العمل به، "والمراد بالعمل به اعتقادُ ما دَلَّ عليه من الأحكام الخمسة، وحبسُ النفس على ما دَلَّ عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رُجحان أحدهما أو استوائهما"[29].

الفرع الثالث: ما يُفيده خبر الواحد عند المالكية

اختلف الأصوليون-ومنهم المالكية- فيما يُفيده خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به، وفيما يأتي نِسبةُ هذه الأقوال إلى أصحابها، وعَرْضُ بعض أدلَّتهم، وبيان الراجح منها.

أولا- مذهب المالكية فيما يُفيده خبر الواحد وأهم أدلتهم: اختلف المالكية فيما يفيده خبر الواحد على ثلاثة أقوال هي كالآتي:

1- أنّ خبر الواحد يُفيد الظنّ: والظنّ عند الأصوليين مرتبةٌ بين اليقين والشك، لا الظنّ الذي بمعنى الشك؛ بل هو أعلى مرتبة منه، وفي هذا المعنى يقول الباجي: "وإنما يصح الظن والشك فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك؛ فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظنًّا، وإن استوت كان شكًّا"[30]، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين من المالكية؛ كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، وابن جزي[31].

ومن أهم ما استدلوا به: "أَنَّ الرواةَ غير معصومين، وادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الكذب في حقهم كأنه تناقض"[32]، "فبيان الملازمة أنه لو أخبر عدل واحد عن شيء وآخر عن نقيضه، يلزم العلم بكل واحد من النقيضين"[33]، ولا أحد من الآحاد أقربُ إلى الصدق وأبعدُ عن الكذب عقلا، وسمتا، وهمةً، وحكمةً من الرسل

صلوات الله عليهم، ونحن لم نصدقهم إلا بعد إقامة المعجزات على تصديقهم، ثم بعد وقوع المعجزات لم نعلم صدقهم، وإنما علمناه بالاستدلال، ولهذا اختلف العقلاء فيهم؛ فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، ولو كان معلوما ضرورة ما اختلف العقلاء فيهم؛ لأنّه قد يتهم الرسول في دعوى النبوة بالرغبة في الرياسة والطاعة، فلهذا افتقر إلى المعجزة[34].

2- أنّ خبر الواحد يُفيد العلم إذا احتفت به القرائن: ومن أمثلة القرائن التي تقوي خبر الواحد فتجعله مفيدا للعلم ما أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ لما احتف بهما من قرائن الصدق لشدة معرفتهما بالصحيح من غيره، وتلقي العلماء لكتابَيْهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر[35]، وذهب إلى هذا القول -حسب اطّلاعنا- من المالكية ابن العربي، وابن الحاجب، والقرافي[36].

ومما استدل به أصحاب هذا القول أنّ "الأحاديثُ على كثرتها لا بد أن يكون فيها صحيح، ولا يجوز أن تكون كلها كذبا؛ فوجب أن يكون الصحيح ما اشتهر وعُرفت عدالة رواته"[37]، و"إذا أخبر واحدٌ بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، وعُلِمَ لو كان كذبا لعَلِمُوه، ولا حامل على السكوت، فهو صادق قطعا للعادة"[38].

3- أن خبر الواحد يُفيد العلم مطلقا: والمقصود بالعلم عند الأصوليين أمران:

أ- ضروري: ويُسمَّى أيضاً العلم القطعي أو البديهي، وهو الذي يُضطرُّ إلى علمه بأول العقل، فلا يحتاج إلى نظرٍ ولا استدلالٍ، وهو علم يقيني لكل أحد، ويُدرك بإحدى الحواس الخمس، وهو مقصود أغلب الأصوليين عند إطلاقهم لفظ العلم.

ب- نظري: ويُسمّى أيضا بالعلم المكتسب أو علم الظاهر، وهو الذي لا يحصل للعالم به إلاّ عن طريق النظر والاستدلال، ويعلمه بعض الناس دون بعض[39].

وقد ذهب إلى هذا القول من المالكية -حسب اطلاعنا- ابن خُوَيْز مِنْدَاد، ونسبه إلى مذهب مالك؛ كما حكاه عنه ابن حزم، وابن عبد البر[40]، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث؛ حيث يقولون: "إنّ خبر الواحد يُفيد القطع إذا كان راويه عدلا ضابطا"[41]، وقد ذكر القاضي عياض عند ترجمة ابن خويز منداد هذه المسألة ضمن المسائل الشاذة التي يرويها عن مالك[42]، وأما المازري فله على روايته في خبر الواحد عدة توجيهات يُستفاد منها أنّه عند التحقيق في مذهبه، يتبين بأنّه لا يفيد عنده العلم مطلقا كما يُنسبُ إليه[43]، وإنّما يفيده إذا احْتَفَّتْ به قرائن تَدُلُّ على الصدق، وبهذا قد يؤول قوله إلى موافقة أصحاب المذهب الثاني مع الاختلاف في القرائن[44].

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا المذهب الآيات والأحاديث التي تنهى عن الأخذ بالظن، وتُبيّن بأنه أكذب الحديث، وهذا ما أكده ابن حزم بقوله: "من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد، أو محدِّث واحد، أو مفتٍ واحد؛ فنقول لمن خالفنا ماذا تقولون أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك؟ أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل؟ فإن قالوا يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى، قلنا صدقتم؛ فأي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله"[45].

ثانيا- الترجيح: الذي يظهر لنا -والله أعلم- بعد البحث في هذه المسألة هو: رُجْحَانُ المذهب الأول، القائل بأنّ خبر الواحد يفيد الظن، وذلك للأمور التالية[46]:

1- قوة أدلته وسلامة أكثرها من الاعتراضات والمناقشات، والتي آثرنا عدم إيرادها؛ كيلا يطول البحث.

2- لا تلازم بين إفادة خبر الواحد للظن وعدم العمل به في الأحكام.

3- خبرُ الواحدِ إذا احْتَفَّتْ به القرائن يتميز عن غيره من الأخبار ويُرجح عليها[47]، لكنّه لا يرقى إلى درجة اليقين كما في الخبر المتواتر؛ لأنّ درجة الظَّنِّ تتفاوت قوة وضعفا، وقد تصل في بعض الحالات عند قوة القرائن إلى درجة قريبة من اليقين، قد يطلق عليها غلبة الظنّ[48]، ولعلّ من قال إنّه يوجب العلم بالقرائن يَقْصِدُ هذا.

4- القول بإفادة خبر الواحد للعلم -في تقديرنا- قولٌ مُجانبٌ للصواب إلاّ أن يقصد أصحاب هذا القول بالعلم العمل، وهذا الذي رجحه الباجي بقوله: "والذي عندي أنّ الغلط إنّما دخل على هذه الطائفة من أنّ العمل بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين، وأمّا ما يتضمنّه من الأخبار فمظنون؛ فلم يتميز لهم العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر"[49].

5- من قال بأنّ خبر الواحد يوجب العلم فقد سوى بينه وبين الخبر المتواتر، وبذلك لم يصبح للتقسيم فائدة، ويرجع هذا لمقصوده بالعلم وبخبر الواحد، وفي هذا المعنى يقول ابن العربي: "وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر، وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم؛ إما لجهلهم بالعلم، وإما لجهلهم بخبر الواحد؛ فإنَّا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليه"[50].

6- هذا القول هو المشهور عند الأصوليين من المالكية وغيرهم، وهو الذي رجحه محققوهم، وقد تقدم ذكر أقوالهم كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، وابن جزي.

ومن أحسن ما اطلعنا عليه في هذه المسألة -عند المعاصرين- ما قاله محمد الأمين الشنقيطي: "الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة -والله جل وعلا أعلم- أن خبر الآحاد أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين: إحداهما قطعي، ومن الأخرى ظني؛ يُنظر إليه من حيث أن العمل به واجب، وهو من هذه

الناحية قطعي؛ لأن العمل بالبينات مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد، ويُنظر إليه من ناحية أخرى وهي: هل ما أخبروا به مُطَابِقٌ للواقع في نفس الأمر؟ فلو قتلنا رجلا قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به؛ لعدم العصمة"[51].

ثالثا- نوع الخلاف وثمرته: ذهب بعض العلماء إلى أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي[52]؛ لأنّ أصحاب الأقوال الثلاثة جميعهم متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد، سواءٌ أفاد العلم أو أفاد الظنّ، وذهب البعض إلى أنه عند التحقيق والنظر يتضح أنّ الخلاف معنوي[53]؛ لأنّ له ثمرة تظهر في بعض المسائل الأصولية المختلف فيها، والتي نتج عنها خلاف في الفروع الفقهية بين المذاهب ومنها: نسخ القرآن والمتواتر بخبر الواحد، وتخصيص القرآن والمتواتر بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد في العقيدة وأصول الإيمان، وإنكار الثابت بخبر الواحد، وخبر الواحد إذا خالف القياس.

والذي يظهر لنا -والله الموفق للصواب- أنّ الخلاف يكاد يكون لفظيا؛ لأنّ جُلَّ الذين قالوا بأنّ خبر الواحد يفيد العلم هم من المحدّثِين، والباعث على قولهم -في تقديرنا- هو خشيتهم على أحاديث النبي ﷺ من أن تكون عرضة للرد وعدم القبول من قبل الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام بحُجّة ظنية أخبار الواحد، والسُنَّة في أغلبها -كما هو معلوم- ثبتت بخبر الواحد؛ لذلك ظهرت المصنفات في القديم والحديث في إثبات حجية خبر الواحد.

ويمكن أن يُجَاب عن أصحاب القول بأن الخلاف معنوي بأنّ فقهاء وأصوليّ المذهب إذا لم يقبلوا حديثا فذلك لما لم تتوفر فيه الشروط التي وضعها أصحاب مذهبهم، وليس لأنّه خبر واحد؛ لاتفاق الجميع على العمل بخبر الواحد، وفي هذا

المعنى يقول أبو الحسين البصري: "فإنّ من يعتقد وجوب العمل بخبر الواحد إذا رُوِيَ له خبرٌ واحدٍ ولم يعمل به، لا يقول إنما لم أعمل به لأنه خبرُ واحدٍ، بل يقول إنما لم أعمل به؛ لأنه لم تتكامل فيه شرائط العمل أو يتناوله ويصير إلى غيره"[54]، والمحَدّثُون أنفسهم قد جعلوا شروطا لقبول خبر الواحد أثبتوها في كتب مصطلح الحديث، فلم يقبلوا كل خبر للواحد مطلقا، وما ذُكِرَ من المسائل الأصولية المختلف فيها المتعلقة بخبر الواحد إنّما تُنَاط بالشروط التي وضعها أصحاب كل مذهب، وفي المطلب الآتي سنحاول الوقوف على الشروط التي وضعها المالكية لقبول خبر الواحد.

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية

لقد تقرر في المطلب الأول أن علماء الأصول من المالكية اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد، إلا أنّ وجوب العمل تحكمه شروط وضوابط معينة، والناظرُ في فقه المذهب يجد اختلافا فيما بينهم في تحديد هذه الشروط؛ نظرا لاختلافهم في تحديد مُدرك إمام المذهب مالك عند تركه لبعض أخبار الآحاد، وأهم شرط متفق عليه بينهم هو عدم معارضة الخبر لعمل أهل المدينة، وبهذا الشرط تميز المذهب عن غيره، بينما بقية الشروط الأخرى المنسوبة للمذهب فقد يتوافق فيها مع غيره من المذاهب، ونذكر منها عدم معارضة الخبر لظاهر القرآن، وللقياس، وللقواعد العامة، وفيما يأتي من الفروع سنحاول التحقق من مدى عمل المالكية بخبر الواحد إذا خالف هذه الأمور.

الفرع الأول: عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

يُعَدُّ عمل أهل المدينة من مصادر التشريع التي اشتهر بها المالكية، وعَدّهُ البعض من الأصول التى انفردوا بها، وكان له الأثر الواضح في فروعهم الفقهية، وهو مقسم عندهم إلى قسمين أحدهما أقوى في الاعتبار من الآخر: قسم طريقه

النقل، وقسم طريقه الاجتهاد والاستنباط، ويختلف التعامل مع خبر الواحد عند المالكية باختلاف طريق عمل أهل المدينة الذي يعارضه كالآتي:

أولا- عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل: النقل ثلاثة أنواع: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنّه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وثانيها: نقل إقراره ﷺ لِما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وثالثها: نقل تركه ﷺ لأمور وأحكام لم يُلزمهم إيّاها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات[55].

وقد قرر المحققون من أصحاب مالك بأنّ مالكا عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حُجّةً في ما طريقه النقل، وقدمها على خبر الواحد والقياس[56]، قال القاضي عبد الوهاب: "ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك"[57]، وقال ابن الشاط معلقا في حاشيته على الفروق: "ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا؛ فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد"[58].

ومن الأدلة على حجيّة هذا القسم: "أنّ عملهم بمنزلة مرويهم لثقتهم وقربهم من رسول الله ﷺ بالجوار، ومَرْوِيُّهُمْ مُقَدَّمٌ؛ لأنه من قبيل المستفيض، وهو مقدَّم على خبر الواحد؛ إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذًّا إذا خالفه من هو أكثر منه، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله ﷺ، وهم أعرفُ بالناسخ والمنسوخ"[59]، وقد عدَّهُ ابن القصار وغيره من قبيل الخبر المتواتر[60].

ثانيا- عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط: وفيه ثلاثة أقوال:

1- ذهب بعض المالكية إلى أنّ هذا القسم حُجَّةٌ كالقسم الأول، وحكوه عن مالك، ومنهم ابن رشد الجد؛ فقد انتصر لهذا القول[61]، ووافقه ابن الحاجب[62]، وحُجَّتُهُم في ذلك: أنّ ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

2- ذهب معظم المالكيين إلى أنّه ليس بحجّة ولا فيه ترجيح على خبر الواحد، ونُسب هذا القول إلى كبراء البغداديين[63]. قال محمد الأمين الشنقيطي: "وهو الحق، وعليه المحققون من المالكية"[64]، وحُجّتهم: "أنّهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمةُ تثبت لجميع الأمة دون بعضها فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على التبديل والتغيير"[65].

3- وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنّ اجتهادهم مما يُرَجّحُ به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، وتبعه الباجي ونسبه لأكثر الفقهاء فقال: "وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء"[66]، وحُجّته: "أن الترجيح مطلوب به قوة؛ بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأنّ أهل المدينة بما اختصوا به من مَزِيَّةِ المعاينة، والرجحان بالمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام، ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل؛ فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بُني عليه أقوى"[67].

ومما يُستفاد من هذا البحث النظري في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة أنّ المالكية اتفقوا على ردّ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة إذا كان من طريق النقل، واختلفوا فيما طريقه الاجتهاد، والأكثر على أنّه ليس بحجة ولا يُرَدُّ به خبر الواحد كما سبق بيانه.

لكن عند دراسة المسائل -التي ظاهرها التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة- دراسةً متأنّيةً، قد يظهر خلافُ ما هو مقرّرٌ نظريا، وهذا ما توصل إليه أحدُ الباحثين في رسالته الموسومة بـ"خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة -دراسة وتطبيقا-"؛ حيثُ تَوَصّلَ من خلال دراسته لسبعٍ وعشرين مسألة أنّ المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجةُ سببٍ من الأسباب الآتية: إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، أو أن تكون غير صريحة، وإما أن تكون عامة فيأتي العمل فيخصصها، وإما

أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، وإما أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، وإذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مُخالفا لأخبار آحاد صحيحة صريحة؛ ففي الغالب أنّه يُمكن الجمع بينهما[68].

الفرع الثاني: عدم مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن

ظاهر القرآن عند المالكية يُراد به عمومه؛ أي أنّ الظاهر عندهم هو دلالة اللفظ العام على العموم، وفيما يأتي سنحاول التحقق من مدى نسبة هذا الشرط للمالكية، وبيان مذاهبهم فيه، مذيلين ذلك بالترجيح.

أولا- يُقَدَّمُ ظاهر القرآن على خبر الواحد مطلقا في حالة التعارض: وقد نُسِب هذا القول لمالك بناء على مسائلَ من فقهه يظهر منها تقديمه ظاهر القرآن على السنة الصريحة، ولا يلجأ فيها إلى التخصيص، قال الشاطبي: "وفي الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار"[69]، وحُجّة هذا الرأي بأنّ ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خبر واحد[70]؛ فيُترك الأخذ بالحديث الذي يخالف ظاهر القرآن[71].

ومما يمثَّل به في هذا مسألة الحد الذي يُحكم به على الماء بالنجاسة بالتغير؛ فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ**»[72]، ودل على أن الماء إذا سقطت فيه نجاسة وكان دون القلتين، فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر[73]، قال القرافي مبينا مُدْرَكَ المالكية في عدم العمل بهذا الحديث: "إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة وبقي على أصل خلقته؛ فهو مطهر ولا يشترط وصوله القلتين خلافا للشافعي؛ لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم، واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا"[74]، وظاهر القرآن الذي يقصده القرافي في هذا النص قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[الفرقان:48].

ثانيا- خبر الواحد يخصِّص ظاهر القرآن إذا عضَّده عمل أهل المدينة أو الإجماع أو القياس: ذهب بعض المالكية إلى أنّ ظاهر القرآن يُقَدَّمُ على صريح السُّنَّة حال التعارض، ولا يُلجأُ إلى التخصيص إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع، أو قياس، ودليل هذا المسلك عندهم الاستقراءُ، والتتبع للفروع العملية[75]، وقد قرر الشاطبي أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بُدَّ من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق[76]. وقال الحجوي: "ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السُنّة، وهو كذلك في جُلّ المسائل كتحريم لحوم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السُنّة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:24] الإباحة، لكن لما اعتضدت السُنَّة بالإجماع قدمها وجعلها مخصّصة ... والذي يظهر من فقه مالك أنّ السُنَّة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها"[77].

ثالثا- خبر الواحد الصحيح يُخصِّص ظاهر القرآن مطلقا: ونسب الباجي هذا الرأي لجمهور الفقهاء فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهورُ الفقهاء ... لأنَّ ذلك جمعٌ بين دليلين، ومتى أمكن الجَمْعُ بين دليلين كان أولى من اطِّرَاح أحدهما، والأخذ بالآخر؛ لأنَّ الأدلة إنما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله"[78]، وقد نسب ابن القصار إلى مذهب مَالِكٍ "أنَّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصَّت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصّ بالآية الخَاصّة وكذلك بالسُنّةِ المتواترةِ، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس"[79]، وقد انتصر ابن عبد البر لهذا الرأي، وساق الأدلة عليه، وناقش غيرها من الآراء، وممَّا قاله: "وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمرا مطلقا مجملا لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: ما وافق

كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ ... لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جُملةً على كل حال"[80].

ومن الأمثلة على ذلك مسألة المسح على العمامة؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة:6]. قال المازري: "وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى هٰهنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث، أو تقدمة الأحاديث على الظاهر، وليس هذا موضع استقصائه، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة: أنّه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه؛ فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة"[81].

رابعا- الترجيح: بعد عرضنا لمذاهب المالكية في هذه المسألة ظهر لنا أن الرأي الأخير القاضي بجواز تخصيص ظاهر القرآن بأخبار الآحاد هو الأقرب للصواب؛ لموافقته منهج المالكية في أغلب فروعهم الفقهية؛ واستنادا لقاعدة (إعمال الدليل أولى من إهماله)؛ فقد اجتهد المالكية في الجمع بين الأحاديث وظاهرِ القرآن ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا.

ومن الأمثلة على ذلك مسألة نجاسة لعاب الكلب لحديث النبي ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[82]، قال الأُبِّي: "وقد كان مالك يُضَعِّفُ الغسل لمعارضته آية: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة:4]، وقال: يُؤكَلُ صيده، فكيف يُكرهُ لُعَابُه؟!"[83]، وقد أجاب ابن رشد الجد عن هذا التأويل بأنّه: ظاهرٌ في اللفظ، بعيدٌ في المعنى؛ إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، ورجَّح الجمع بين الحديث والآية؛ وذلك بأن يُحمل الحديث على الندب والتعبد لغير علة، وبذلك لا يكون معارضا لظاهر القرآن[84].

الفرع الثالث: عدم مخالفة خبر الواحد للقياس والقواعد العامة

يُطلق القياس ويراد به القياس الأصولي المُعَرَّفُ بأنه: "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما؛ فالمنطوق به هو: المقيس عليه، وهو الأصل، والمسكوت عنه هو: المقيس، وهو الفرع"[85]، وهو المتبادر للذهن إذا أُطلقت كلمة القياس دون قيدٍ أو قرينةٍ، وقد يُراد بالقياس القاعدة العامة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وتكون عادةً مستفادة من عِدَّةِ أدلة شرعية[86].

أولا- عدم مخالفة خبر الواحد للقياس الأصولي: اختلف المالكية في نِسْبَةِ هذا الشرط لمالك على قولين:

1- إنَّ مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد: وإليه ذهب العراقيون من أصحابه[87]، وقيل: بأنَّ مشهورَ مذهبه تقديم القياس إذا كان قطعيا على خبر الواحد[88]، وقد أدرج الشاطبي القياس ضمن الأصول التي يترك مالك الحديث الذي يخالفها، وبَيَّنَ بأنّه اعتمد ذلك في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ومَثَّلَ لذلك بأمثلة كثيرة من فقهه تدل على ذلك، نذكر منها حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[89]. قال مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟"، وكان يُضَعِّفُهُ ويقول: "يُؤكَلُ صَيْدُهُ؛ فكيف نَكْرَهُ لُعَابَهُ؟!"[90].

2- إنَّ مذهب مالك تقديم الخبر على القياس: وهي رواية المدنيين من أصحابه عنه، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وارتضاه الباجي، وأوجبه المازري، وأبو العباس القرطبي، وغيرهم[91]، ورجّح هذه الرواية عن مالكٍ محمد الأمين الشنقيطي فقال: "ومسائلُ مذهبه تدل على ذلك"[92]، ومَثَّلَ أصحاب هذا الرأي بمسألةِ الْمُصَرَّاةِ[93]؛ فقد قال ﷺ: **«لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**[94]. قال مالك: "وهذا حديثٌ مُتَّبَعٌ ليس لأحدٍ فيه رأي؛ فقد أخذ مالك بالحديث تاركا القياس على قاعدة (الخراج بالضمان)"[95].

كما أكّدَ محمد الأمين الشنقيطي أنّه عند التحقيق في مذهب مالك من خلال استقراء فروعه الفقهية يظهر للمُحقّقِ تقديم مالكٍ للخبر على القياس الأصولي، وهو المقَرَّرُ في أصوله بأن كُلَّ قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فهو باطلٌ بالقادح المسمى فساد الاعتبار[96]، ولعلّ هذا الرأي هو الأقرب لمذهب مالك إذا صح الاستقراء؛ إذ إِنَّهُ من المعلوم أنّ مرتبة القياس -في الاحتجاج- مُتأخرة عن مرتبة السُنّة، فكيف يسوغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها؟ وهذا ما قد يرجح الاحتمال الثاني والذي مفاده أنّ مراد المالكية بالقياس المقدم الأصول والقواعد العامة؛ أما الأصول فيندرج ضمن بحثها مخالفة الخبر لظاهر القرآن، ولعمل أهل المدينة، وقد تم التعرض لها فيما سبق، وأما موقف المالكية من مخالفة الخبر للقواعد العامة فهذا ما سنحاول بيانه في العنصر الآتي:

ثانيا- عدم مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة: المقصود بها تلك القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، أو بعبارة أخرى: ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب[97].

ومما يَدُلُّ على اعتبار عدم مخالفة القواعد العامة من شروط قبول خبر الواحد عند المالكية ما قرره ابن العربي بقوله: "إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعوَّل: إنَّ الحديث إذا عضَّدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[98].

ومما يؤكد هذا المنهج عند المالكية ما نقله القرافي عن إمام المذهب مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، وحُجّتُهُ: أن غير الفقيه يسوءُ فهمُه؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعرِضا

عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزمُ أن لا يُروى عن غير فقيه[99]، ومما نقل عنه قوله: "لقد أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلا لو اؤتمن أحدهم على بيت مال لأدّى أمانته؛ فما أخذتُ عن أحدٍ منهم حرفا، فقيل له: ولم ذلك؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشأن"[100]، ويقصد بذلك تحقق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر زمن النبي ﷺ، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ ونحو ذلك، وقد جعل مالك لهذا الأمر الحظَّ الأكبرَ؛ فلقد ضيّق في شروط قبول الأخبار تضييقا استبرأ فيه لدينه، وقضى به حقّ الاحتياط في موافقة صحّة النسبة إلى رسول الله ﷺ، وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة[101].

وأما الشاطبي فبعد استشهاده بكلام ابن العربي المتقدم في تقرير منهج مالك في التعامل مع خبر الواحد، أخذ يؤصِّل له بقوله: "الظني المعارِض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعَدُّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"[102].

واستشهد الشاطبي بأمثلة من فقه مالك تدل على تركه الحديث إذا خالف أحد القواعد المرعية عنده، ومنها نهيه عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث[103]في مشروعية صيامها؛ تعويلا على أصل سد الذرائع[104]، وتعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل التي شُنِّع فيها على مالك مخالفته للحديث وأخذه بالرأي، لكن عند التحقيق والنظر في المسألة عند المالكية يجد الباحث الخلاف بينهم في تحديد مذهب مالك ومُدْركهُ فيها، ومن أحسن التوجيهات أَنَّ كراهة مالك لصيامها لئلا يُلْحِقَ أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في صيامها في خاصة نفسه لما جاء فيها من

الأجر، وانتفت تلك العلة، فلا يكره له صيامها. قال ابن عبد البر: "وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ[105]؛ فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله"[106]، وقد رُوي عن مالك أنّه كان يصومها، وَحَضَّ هارون الرشيد على صيامها[107]، وقد اختار جماعة من المالكية استحباب صيامها، ومنهم: مطرف، والباجي، واللخمي، وابن رشد الجد، وابن جزي، وغيرهم[108].

وفي ختام هذا المطلب وبعد التحقيق والنظر في مدى إعمال المالكية لهذه الشروط عند التعامل مع أخبار الآحاد نُلاحظ اختلافا بينهم في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي نميل إليه في كل هذا هو مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك عند تعارض خبر الواحد مع أحد تلك الشروط؛ لأن "المقصد الجامع لتلك الشروط هو: الذَّبُّ عن سُنّة رسول الله ﷺ وتحصين الروايات من الدَّخيل، وصيانة الأخبار والآثار من الاحتمالات الواردة على الآحاد؛ كالخطأ، وسوء الحفظ، والوهم، وغيرها من العوارض"[109].

خاتمة:

بعد هذا العرض يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصَّلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ ممَّا يزيد في خدمة موضوعه، ويُحَسِّنُ أَمْرَ الانتفاع به.

أولًا- أهم النتائج:

1- المتأمّلُ في تعريفات المالكية لخبر الواحد يجدُها متقاربة في المعنى مختلفة في الصيغة؛ حيث إنَّها تتفق في أنّه لا عبرةَ للعددِ في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض ضمن خبر الواحد، ومن أوضح التعريفات دلالةً على هذا

المفهوم تعريف طاهرٍ الجَزَائِرِيِّ الذي جاء فيه: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المُخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيّز المتواتر".

2- تواترت عبارات المحققين من أئمة المالكية على وجوب العمل بأخبار الآحاد، واستَدَلَّوا على حُجِّيَّتها بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، وفي هذا تفنيد لكل الشبهات المُثارة حول مخالفتهم للسُّنة النبوية في كثير من الأحكام بردهم لأخبار الآحاد الثابتة فيها.

3- اختلف المالكية فيما يُفيده خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يُفيد الظَّنَّ، وذهب البعض الآخر إلى أَنَّهُ يُفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن، وانفرد ابن خويز منداد -حسب اطلاعنا- بأنَّه يُفيد العلم مطلقا، والذي نميل إليه في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

4- الناظرُ في فقه المالكية يجد اختلافا فيما بينهم في تحديد شروط العمل بأخبار الآحاد؛ نظرا لاختلافهم في تحديد مُدرك إمام المذهب مالك عند تركه لبعض أخبار الآحاد، وأهم شرط متفق عليه بينهم هو عدم معارضة الخبر لعمل أهل المدينة، وبهذا الشرط تميز المذهب عن غيره، بينما بقية الشروط الأخرى المنسوبة للمذهب فقد يتوافق فيها مع غيره من المذاهب، ونذكر منها عدم معارضة الخبر لظاهر القرآن، وللقياس، وللقواعد العامة.

5- عند التحقيق والنظر في مدى إعمال المالكية لهذه الشروط عند التعامل مع أخبار الآحاد يجد الباحث اختلافا بينهم في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي نميل إليه في كل هذا هو

مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك عند تعارض خبر الواحد مع أحد تلك الشروط.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل بقية المذاهب الفقهية الأخرى خاصة ممن عُرِفَ عنه التوسع في الأخذ بالرأي كالمذهب الحنفي.

2- وجوبُ احترام العلماء والتماس الأعذار لهم، وعدم التشنيع عليهم بدعوى مخالفة السنة.

3- توجيه الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى التصدي لحملات الطعن في السنة النبوية، وتفنيد الشبهات المُثارة حولها بمنهج علمي رصين.

الحواشي والإحالات:

[1]- يُنظر: محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، الضروري في أصول الفقه، ط:1، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص71.

[2]- يُنظر في تعريف الخبر عند الأصوليين: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ط:2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ-1994م، 35/3، ومحمد بن علي (أبو الحسين البصري)، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ. 79/2، ومحمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ-1993م، 116/1، وعبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط:2، مؤسسة الريان، بدون مكان النشر، 1423هـ-2002م، 302/1.

[3] - سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ت: عبد المجيد تركي، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ-1995م، 325/1.

[4] - محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه، ص441.

[5]- عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م، 1/533.

[6]- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ-1973م، ص356.

[7]- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ص179.

[8]- محمد بن أحمد (الشريف التلمساني)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، ط:3، دار العواصم، الجزائر، 1434هـ-2013م.، ص330.

[9]- "هو ما زاد نقلته- أي رواته- على ثلاثة". يُنظر: محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط:1، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م، 1/656.

[10]- طاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ-1995م، 1/108.

[11]- علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، مقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفي مخدوم، ط:1، دار المعلمية، الرياض، 1420هـ-1999م، ص212-213.

[12]- الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 1/330.

[13]- يُنظر: المصدر نفسه، 1/330.

[14]- سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ت: محمد علي فركوس، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ النشر، ص235.

[15]- المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص448.

[16]- محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي البدري وسعيد فودة، ط:1، دار البيارق، عمان، 1420هـ-1999م، ص116.

[17]- ابن الحاجب، المختصر الأصولي، مصدر سابق، 1/547.

[18]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، 356-357.

[19]- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، ط:1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ، 2/295.

[20]- محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، 312/16.

[21]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص358.

[22]- المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص454.

[23]- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه، 2/1.

[24]- محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، 73/2.

[25]- الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 340/1.

[26]- المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص456.

[27]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 152/2.

[28]- يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص358.

[29]- عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ط:1، بدون دار النشر ولا مكانه، 1426هـ-2005م، 86/2.

[30]- سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول (مطبوع مع الإرشاد في أصول الفقه)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ص99.

[31]- يُنظر: محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني)، التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط:2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م 313/1، وابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، 8/1، والباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 330/1، والمازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص442، وابن جزي، تقريب الوصول، مصدر سابق، ص179.

[32]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط:3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ-2002م، 386/1.

[33]- الأصفهاني، بيان المختصر، مصدر سابق، 658/1.

[34]- يُنظر: المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص443-444.

[35]- يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط:1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ، ص60.

[36]- يُنظر: ابن العربي، المحصول، مصدر سابق، ص115، وابن الحاجب، المختصر الأصولي، مصدر سابق، 534/1، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص349.

[37]- الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 331/1.

[38]- المصدر نفسه، 538/1.

[39]- يُنظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، 183/1، ومحمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)، المنخول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط:3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ-1998م، ص100.

[40]- يُنظر: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر، 103/1، وابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، 8/1.

[41]- يُنظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه، ص244.

[42]- يُنظر: عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1965-1983م، 77/7.

[43]- يُنظر للتحقق من هذه النسبة: عبد العزيز بن سعد الصبحي، ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف: شعبان محمد إسماعيل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1420هـ، ص184-186.

[44]- يُنظر: المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص443.

[45]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، 105/1.

[46]- يُنظر للإفادة أكثر في هذه المسألة: محمد العربي ببوش، خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية، رسالة ماستر غير مطبوعة بإشراف عبد القادر مهاوات، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر، 2016م، ص27-33.

[47]- يُنظر: ابن حجر، نزهة النظر، مصدر سابق، ص59.

[48]- ذكره القاضي عياض بقوله: "وإن أوجب غَلبة الظن دون اليقين والعلم". يُنظر: إكمال المعلم، 168/1.

[49]- الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 330/1.

[50]- ابن العربي، المحصول، مصدر سابق، ص115-116.

[51]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ت: أبو حفص سامي العربي، ط:1، دار اليقين، مصر، 1419هـ-1999م، ص181-182.

[52]- منهم الباجي؛ حيث قال: " فالخلاف في العبارة"، إحكام الفصول، مصدر سابق، 330/1، والقاضي عياض: "فهو خلاف في عبارة"، إكمال المعلم، مصدر سابق، 170/1، وابن حجر: "الخلاف في التحقيق لفظي"، نزهة النظر، مصدر سابق، ص59، ومن المعاصرين عبد الكريم النملة: "الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذاهب على أنه يجب العمل بخبر الواحد، سواء أفاد العلم أو الظن، وهذا هو الذي يهم الأصولي؛ حيث إنه يبحث في الأحكام الناجزة وهي أحكام الدنيا، والله أعلم"، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، 683/2.

[53]- يُنظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1، دار الكتبي، بدون مكان النشر، 1414هـ-1994م، 138/6-139.

[54]- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، 85/2.

[55]- يُنظر: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر، 1744/1.

[56]- يُنظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، مصدر سابق، ص226، والباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 486/1-487، وإبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط:1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ-1997م، 270/3.

[57]- نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك، مصدر سابق، 49/1.

[58] - يُنظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون رقم ط ولا مكان النشر ولا تاريخه، 273/3.

[59]- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، 110/1-111.

[60]- ابن القصار، المقدمة في الأصول، مصدر سابق، ص232.

[61]- محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، 482/3.

[62]- ابن الحاجب، المختصر الأصولي، مصدر سابق، 461/1.

[63]- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، 1745/1.

[64]- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، مرجع سابق، 391/1.

[65]- القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، 1743/1.

[66]- يُنظر: سليمان بن خلف الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد تركي، ط:3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص143.

[67]- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، 1/1743-1746.

[68]- يُنظر: حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م، ص366-367.

[69]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 3/195.

[70]- يُنظر: القرافي، الفروق، مصدر سابق، 3/9.

[71]- عبد الرحمان بن مروان القنازعي، تفسير الموطأ، ت: عامر حسن صبري، ط:1، دار النوادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م، 1/285.

[72]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنَجِّس الماءَ، حديث رقم: 63. قال محققا السن: "إسناده صحيح". يُنظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 1430هـ-2009م، 1/46.

[73]- يُنظر: محيي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار عالم الكتاب، بدون مكان النشر، 1423هـ-2003م، 1/37.

[74]- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 1/172.

[75]- يُنظر: لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ص169.

[76]- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/312-313.

[77]- يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، 1/455-456.

[78]- الباجي، الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص199-201.

[79]- ابن القصار، المقدمة في الأصول، مصدر سابق، ص248-249.

[80]- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ-1994م، 2/1189.

[81]- يُنظر: محمد بن علي المازري، المُعلِم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، بدون مكان النشر، 1988م، 1/356.

[82]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 674. يُنظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر، 161/1.

[83]- محمد بن خلفة الأُبِّي، إكمال إكمال المعلم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر، 58/2.

[84]- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، 92/1.

[85]- ابن جزي، تقريب الوصول، مصدر سابق، ص185.

[86]- يُنظر: عبد الرحمن محمد أمين المصري، التعارض بين خبر الواحد والقياس، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الشيخ: عثمان مريزق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400ه-1980م، ص300.

[87]- حكى عنهم ذلك القاضي عياض، يُنظر: عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط:1، دار الوفاء، مصر، 1419ه-1998م، 145/5.

[88]- يُنظر: علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، عيون الأدلة، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م، 625/2، وابن الحاجب، المختصر الأصولي، ص631.

[89]- سبق عزوه إلى صحيح مسلم.

[90]- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 195/3-196.

[91]- يُنظر: ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، 121/12، وسليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332ه، 262/4، محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م، 313/1، وأحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب وآخرون، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1417ه-1996م، 372/4.

[92]- الشنقيطي، نثر الورود، مرجع سابق، 443/2-444.

[93]- يُقال لغة: صريتها تصرية، إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، يُنظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1339ه-1979م، مادة: صري، 346/3.

[94]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: 2041. يُنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفي ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م، 2/755.

[95]- يُنظر: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة من الباحثين، ط:1، دار الفكر، 1434هـ-2013م، 13/1033.

[96]- يُنظر: الشنقيطي، نثر الورود، مرجع سابق، 2/443-444.

[97]- يُنظر: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1424هـ-2003م، 2/977.

[98]- محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.1/812.

[99]- يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص369-370.

[100]- المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص460.

[101]- يُنظر: محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ت: طه بن علي بوسريح، ط:1، دار سحنون، تونس، 1427هـ-2006م، ص22 وما بعدها.

[102]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 3/186.

[103]- منه: حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، حديث رقم: 1164، 2/822.

[104]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 3/199.

[105] - عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: **«صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعشَرةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»**. رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم: 2860. يُنظر: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م، 2/162.

[106]- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، 3/380.

[107]- يُنظر: عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م، 2/353.

[108]- يُنظر: عبد الله بن عبد الرحمٰن (ابن أبي زيد القيرواني)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 2/82، والباجي، المنتقى، مصدر سابق، 2/76، وعلي بن محمد اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م، 2/815، وابن رشد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، 1/243، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن محمد مولاي، بدون معلومات النشر، ص78.

[109]- لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

The opinions of Maalikis on Prophetic Sunnah

- rooting for the Method and pushing suspicions –

By: Mohamed larbi babouche
Dr Abdelkhader mahaoite

University of Eloued

Abstract:

This research aims to define the concept of "Ahaad Haddeths" at the Maalikis, and to clarify the Islamic justification of its use, to refute the suspicions raised about its argumentation in the maaliki doctrine, and to identify the dispute between the Imams of the doctrine about the certitude and the doubts of these haddeeths. It also seeks to identify their Method in dealing with these haddeeths, by the investigation of the origin of the non acceptance of the haddeeths that are attributed to the Maalikis if they are opposed to

one another. they were settled through sub-issues of Imam Malik; from what is seen clearly from the Koran, and the work of the people of Medina, Qiyas, and the general rules. In addition to the presentation of the opinions of the Maaliki Imams, which are based on several issues of jurisprudence (Fikh), with preference between them.

Keywords: - The Maaliki Method – Sunnah - Ahaad Haddeeths – Keeping-off suspicions